مابقى من رجله اليسرى . ولو أضرب عن تمام الوضوء وعن الصلاة ولو أكثر من عشر سنين ثم أراد الصلاة فانه يؤدى الصلاة بذلك(١) وكذلك فى غسل الجنابة ﴿ رجعنا الى ذكر مذهب الهادى عليه السلام ﴾ ويجوز لمن معه سلس البول ونحوه أن يصلى فى ثيابه المتنجسة الى ثلاثة أيام ثم يجب عليه تطهيرها ومن ذلك فى الصلاة انه لا يجب فى الاذان التربيع فى التكبير ولا الترجيع فى الشهادتين ولا التثويب فى صلاة الفجر ولا التكرير للتهليل وانما ذكرت التثويب لثبوت روايته فى علوم آل محمد من غير تضعيف ولا معارض صريح وهو كلمة صادقة بالضرورة فلا كذب فيها والخلاف فيه شهير وذكره لا يفسد الاذان وفاقا ومن نسى الاذان صحت صلاته ويصح الاذان من المحدث ومن القاعد ومن غير المستقبل واذا سمع المنادى الى الصلاة لم يجب عليه الخروج الى المسجد للجماعة وان كان جاره ولا عذر له وان سمع الاذان وان كان فى الجمعة فى غير وقت الامام مع ورود القرآن بالامر بذلك مطلقا وفى ذلك دليل على تخصيص القرآن باخبار الآحاد المختلف فى صحتها ويجوز ترك الجماعات من غير عذر فى جميع العمر وان يعمل بالظن فى دخول الوقت مع التمكن من العلم ويجوز الجمع للصلاتين تقديما وتأخيرا ولو لشغل مباح من الاشغال الدنيوية ولا يجب عليه اعادة ماجمع فى الوقت لزوال ذلك العذر ولا يوجب اشتراط العذر فى جواز الجمع فى الاحكام ولا فى المنتخب قطعا وانما خرجه بعضهم للاحتياط كما يعلم ذلك من طالع هذين الجامعين بل فى ألفاظهما ماينفى اشتراط العذر كقوله عليه السلام ان من صلى العصر مع الظهر فى أول وقته

(١) ينظر فى تصحيح هذه المسألة على مذهب الهادى عليه السلام فظاهر مذهبه خلاف ذلك ولا يخلو بعض ما نسبه الى أبى طالب وإلى الهادى من خلل فيما تقدم وفيما سيأتى والله أعلم انتهى بلفظه من هامش الأصل

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)